

القواعد التي يتعين مراعاتها لاحتساب قيمة التعويض النقدي

- ١- سعر تذكرة السفر بالدرجة السياحية المخفضة هو السعر الذي يلي سعر التذكرة السياحية الكاملة (سعر الاياتا) ويحدد برموز معينة يتم تغييرها من وقت لآخر من قبل شركات الطيران برموز أخرى وفقا لمواسم السفر دون إشعار مسبق .
- ٢- إذا اشتملت عروض أسعار تذاكر السفر لفئات درجات السفر المختلفة على عدة أسعار لدرجة السفر يتم الأخذ بسعر أعلى فئة مخفضة (الفئة التي تلي السعر الكامل - سعر الاياتا) لتوافر مقاعد شاغرة عليها في أي وقت .
- ٣- في حالة عدم توافر السعر المخفض لتذاكر السفر للدول التي لا تقوم شركة الطيران العماني بتسيير رحلات مباشرة إليها وتكون عروض الأسعار المقدمة لهذه الدول على أساس السعر الكامل (سعر الاياتا) ، فإن على الوزارات والوحدات الحكومية الحصول على عروض بالأسعار المخفضة لتذاكر السفر من قبل شركات الطيران التي تقوم بتسيير رحلات مباشرة لهذه الدول ، وبحيث يؤخذ في الاعتبار السعر المخفض لأعلى فئة ، وذلك لتوافر مقاعد شاغرة عليها في أي وقت .
- ٤- لا يعتد بعروض أسعار تذاكر السفر المشروطة باستخدامها للسفر خلال فترة محددة .
- ٥- تعتبر الضرائب والرسوم الواردة بعروض أسعار التذاكر (رسم الوقود ، رسم التأمين ... الخ) جزء من قيمة التذاكر وتدخل من ضمن قيمة التعويض النقدي باستثناء رسم مغادرة مطارات السلطنة .
- ٦- تحتسب قيمة التعويض النقدي عن تذاكر السفر وقت تقديم طلب صرف التعويض كالاتي :
 - أ - تذكرة السفر بالدرجة السياحية المخفضة ، بدرجة رجال الأعمال ، بالدرجة الأولى بواقع نسبة (٧٥٪) من سعر أعلى فئة مخفضة للتذكرة .
 - ب - تذكرة السفر الشبابية (من عمر اثني عشر عاما الى أربعة وعشرون عاما / ستة وعشرون عاما) التي تزيد قيمتها عن سعر تذكرة الدرجة السياحية المخفضة بواقع نسبة (٧٥٪) من سعر تذكرة الدرجة السياحية المخفضة .
 - ج - تذكرة سفر الأطفال (من عمر سنتين الى اقل من اثني عشر عاما) بواقع نسبة (٧٥٪ X ٧٥٪) من سعر تذكرة الدرجة السياحية المخفضة ، وفي حالة الحصول على عروض أسعار بقيمة تذاكر سفر الأطفال السياحية المخفضة يحتسب التعويض النقدي بواقع (٧٥٪) من هذه القيمة .
 - د - تذكرة الرضع (من عمر يوم واحد الى اقل من سنتين) بواقع نسبة (٧٠,٥٪) من سعر تذكرة الدرجة السياحية .
- ٧- يتم تطبيق ما جاء بالبنود (٢ ، ٢ ، ٤ ، ٥) أعلاه على عروض أسعار تذاكر السفر بدرجة رجال الأعمال والدرجة الأولى .
- ٨- يصرف التعويض النقدي عن تذاكر السفر للموظف/ عائلته مرة واحدة خلال السنة المالية .